فيه يدل على جوازه دون وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر وان
عائشة رضي الله عنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة
واوجبه ابو حنيفة رضي الله عنه لقول عمر رضي الله عنه صلاة السفر
ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها اول
ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
وظاهرها يخالف الاية فان صحافا الاول موول بانه كالتام في الصحة
والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلا حاجة الى تاويل الاية بانهم الفوا
الاربع وفكان مظنة ان يخطر ببالهم ان ركعتي السفر قصر ونقصان فسمي
الاثنان بهما قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب به نفوسهم واقل
سفر يقصر فيه اربعة برد عندنا وستة عند ابي حنيفة وقرئ تقصروا
من اقصر بمعنى قصر ومن الصلاة صفة محذوف اي شيأ من الصلاة
عند سيبويه ومفعول تقصروا زيادة من عند الاخفش ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا شرط لم
باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها اذ المعنى
قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن وقرئ من الصلاة
ان يفتنكم بغير ان خفتم بمعنى كراهة ان يفتنكم وهو العامل والغرض
بما ذكره واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة تعلق بمفهومه من خص
صلاة الخوف بحضرة الرسول لفضل الجماعة وعامة الفقهاء على انه تعالى
علم الرسول كيفيتها ليتاتم به الائمة بعده فاقيم نواب عنه فيكون حضورهم
لحضوره فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما
معك يصلون وتقوم الاخرى تجاه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي
المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى بدل
عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من
وراءكم

لأن

هذه

تي

يب

وراءكم بحيث يسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغا
ولتات طائفة اخرى لم يصلوا الاستخفافهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره يدل على ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعل صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل وان اريد به ان يصلي بكل ركعة ان كانت
الصلاة ركعتين فكيفيته ان يصلي بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى
يتموا صلاتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتات الاخرى
فيتم بهم الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعدا حتى يتموا صلاتهم ويسلم
بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقال ابو
حنيفة يصلي بالاولى ركعة ثم تذهب فتقف بازاء العدو وتاتي
الاخرى فتصلي معه ركعة ويتم صلاته ثم تعود الى وجه العدو وتاتي
الاولى فتودي الركعة الثانية بغير قراءة وتتم صلاتها ثم تعود وتاتي
الاخرى فتودي الركعة بقراءة وتتم صلاتها وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي فجمع بينه وبين
الاسلحة في وجوب الاخذ ونظيره قوله والذين تبوؤا الدار والايمان
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة تمنوا ان ينالوا منكم غرة في صلاتكم فيشدون
عليكم شدة واحدة وهو بيان لما الجأهم الى امرهم واباح السلاح ولا
جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر
او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر على
الكفار بعد الامر بالحزم لتقوي قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحزم
ليس لضعفهم وقلة عددهم بل لان الواجب ان يحافظوا في الامور
على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكلوا على الله تعالى فاذا قضيتم